الخطاب الخاص
الذي يراد به العموم
A Specific Address Intended for a General Audience

إعداد الباحث
م. د. عماد ثابت عباس
Instructor. Emad Thabit Abbas, PhD

مديرية أوقاف الصويرة
دكتوراه في أصول الفقه
٠٧٧٠٥٨١١٨٦٧

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

إنّ الخاص اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصه، والخصوص كون اللفظ تتناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وان العام اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له، وأوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعة أقسام وهما: خطاب عام يراد به العموم، خطاب خاص يراد به الخصوص، خطاب عام يراد به الخصوص، خطاب خاص يراد به العموم فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها كما أن الخاص يراد به العموم مالم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم.

Abstract

The specific term (al-Khass) refers to a word that denotes a single entity, or what indicates a specific plurality. Specificity (al-Khusus) means that the word applies to only part of what it could potentially denote, not to all of it. The general term (al-‘Amm) refers to a word that encompasses everything it is suitable to denote, and generality (al-‘Umum) means that the word covers everything it can denote.The modes of expression in terms of generality and specificity are divided into four categories:

A general statement intended to be general.

A specific statement intended to be specific.

A general statement intended to be specific.

A specific statement intended to be general.

The first three are agreed upon, while the fourth is disputed. Additionally, a specific term may be intended to be general unless there is external evidence from outside the text that limits its generality.

المقدمة

الحمدُ لله الذي جعلَ نهرَ العلمِ جارياً للناسِ كافَّةً، فمَنْ غَرَفَ مِنهُ خُصَّ بالعلمِ، ومَنْ أعرضَ عَنْهُ قيَّد بالجهلِ، وأطلقَ الخيراتِ لنيلِ الدرجاتِ، وخصَّنَا مِنْ بينِ الناسِ أن جعلنا مِنْ أمَّةِ سيّدِ السادات، فأمرَنا بالعِبَاداتِ، ونَهانا عن عِبَادَةِ اللات، ثُمّ أنزلَ إلينا قرآناً مليئاً بالألفاظ والدَّلالاتِ، فيه آيات محكمات وأُخر متشابهات.

ثم الصّلاة والسلام على من خصّهُ الله من بينِ عمومِ الناس، فاختارَ قلْبَهُ بعلمِهِ من بين قلوبِ الخَلَائِق أجمع، فأنارَ اللهُ بهِ العالمَ خاصةً وعامة .

أما بعد ...

فأوّلُ ما تُصْرفُ إليه الهِمَمُ العوالي، وتنشغلُ بهِ الأيامُ والليالي، تعلُّمَ العلومِ الشرعيةِ ومنها أصول الفقه، واخترت من أصول الفقه الخصوص والعموم، إذ تعد من أعظم أبواب أصول الفقه سموا، وبالوقوف عندهما يمكن أن نسقي العطشان من منبعه العذب .

وكثيراً ما كان يستوقفني موضوع الخصوص والعموم، وهل الخاص يُراد به العموم، أم يراد به الخصوص، فوجدتُ أدلة للخاص لا يُراد بها إلَّا الخصوص، ولكن في الوقت نفسه وجدت أدلة أخرى لا يُراد بها إلَّا العموم، لذا قررتُ الكتابة في هذا الموضوع لأهميته وحلّ تعارضهِ، فاخترت موضوع الخطاب الخاص الذي يراد به العموم، ووجدت الخطاب على أربعة أقسام، خطاب عام يُراد به العموم، خطاب خاص يُراد به الخصوص، وخطاب عام يُراد به الخصوص، وخطاب خاص يُراد به العموم، وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه على مطلبين .

في الأول منهما بيّنت معنى الخصوص والعموم والفرق بين الخصوص والخاص، والعموم والعام، وفي الثاني بيّنت أوجه الخطاب بين العموم والخصوص، ومن ثم بينت مذاهب الاختلاف في مسألة الخاص هل يراد به العموم أو لا؟ ثم رفدت البحث ببعض التطبيقات والقواعد الأصولية، ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم ما توصل إليه بحثي هذا من نتائج.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

المطلب الأول

تعريف الخصوص والعموم والفرق بين الخصوص والخاص والعموم والعام

الفرع الأول – تعريف الخصوص والفرق بينه وبين الخاص :

أولاً – الخصوص : كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصحُّ إلَّا له[١] .

ثانياً – الفرق بين الخصوص والخاص :

" الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير "[٢] .

وقال الزركشي[٣] في معرض حديثه عن الفرق بين الخاص والمخصوص "الخاص اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، والخصوص كون اللفظ متناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه "[٤]

الفرع الثاني : تعريف العموم والفرق بينه وبين العام :

أولاً – تعريف العموم :" تناول اللفظ في ما صلح له "[٥].

ثانياً – الفرق بين العام والعموم : هو إنّ العام اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران ؛ لأن المصدر الفعل فالفعل غير الفاعل[٦].

---

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٣٥٢/١ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ٣٢٤/٤ .

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي رحمه الله في سنة ٧٩٤هـ . ينظر :طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٦٧/٣ ؛ الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ٦٠/٦ .

(٤) البحر المحيط : ٣٢٤/٤ .

(٥) المصدر نفسه : ٨/٤ .

(٦) المصدر نفسه ٣٢٤/٤ .

المطلب الثاني

أوجه الخطاب في العموم والخصوص

إنّ أوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعةِ أقسام ثلاثة منها متفق عليها وواحد مختلف فيه وهي :

أولاً – خطاب عام يُراد به العموم .

ثانياً – خطاب خاص يُراد به الخصوص .

ثالثاً – خطاب عام يُراد به الخصوص .

رابعاً – خطاب خاص يُراد به العموم .

فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها مثلما سأبين:

أولاً – خطاب عام يُراد به العموم :

وهو العام الذي صاحبته قرينة، تنفي احتمال تخصيصهُ، فإذا ورد في النص عام حكمنا بعمومه، فكان شاملاً لكل ما يستغرق من أفراد[١]، حتى يثبت دليل يخصص هذا اللفظ، ومن الألفاظ الباقية على عمومها ولم يدخلها التخصيص قوله تعالى﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . .﴾[٣] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ . . .﴾[٤]، فإنّ المسلمين اتفقوا على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير[٥].

---

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٢٩ هـ، ٨٧/٢ .

(٢) سورة هود / الآية ٦ .

(٣) سورة النساء / من الآية ٢٣ .

(٤) سورة المائدة / من الآية ٣ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ، ٨/١ ؛ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت، ص٣٣٤.

ثانياً – خطاب خاص يراد به الخصوص:

" هو خطاب خاص اللفظ والمعنى صاحبته قرينة تنفي احتمال عمومه من حيث المعنى"[١]، فالمستفاد من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ. . .﴾ [٢] بأنه (خاص بالنبي (ﷺ) أُريد به خصوص نسائه ولا يجب على أحد التخيير)[٣] وقوله تعالى ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٤].

فخص بها النبي (ﷺ) بالهبة وأمّا غيره فلا .

وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٥] فهو خاص بزيد ولا معنى لغيره أبداً .

وقال الإمام الغزالي[٦] : "إذا قيل لرسول (ﷺ) (افطر فلان بالجماع) فقال " ليعتق رقبة " فيخص ذلك بالجماع ؛ لأن ما عداه ليس في معناه " [٧] .

---

(١) البحر المحيط ٢٤٧/٣ .

(٢) سورة الأحزاب / من الآية ٢٨ .

(٣) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٥٠ .

(٥) سورة الأحزاب / الآية ٣٧ .

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، ذا ذكاء مفرط، تفقه ببلدة ثم تحول إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظر وشرع في التصنيف، فصنف كتب عدة منها (الاحياء) و(المستصفى) و (المنخول) توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ، ٢٦٧/١٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٧) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ، ٢٢٣/١ .

ثالثاً – خطاب عام يراد به الخصوص:

هو لفظ عام يراد به معين[١]، ومنه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً. . .﴾[٢] فإن المسلمين اتفقوا على أن الزكاة ليست واجبة في جميع أنواع المال[٣]، ومنه قوله تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ. . .﴾[٤]، بأن لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة، أما المقصود فهو جبريل (عليه السلام) بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ كَذَلِكَ. . .﴾[٥] ولم يقل جل وعلا : قالوا كذلك[٦]، ولكن ورد هنا اللفظ عاماً (الملائكة) وأُريد به خاصاً هو (جبريل)، ومنها قوله تعالى ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ. . .﴾[٧] فلفظ (الناس) عام ولكن المراد قطعاً ليس الناس كلهم؛ لأن من الناس من يدخل الجنة بلا حساب بدليل قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٨]، فورد اللفظ عاماً ولكن أُريد منه خاصاً وهم الكفار فقط .

رابعاً – خطاب خاص يراد به العموم :

وهو خطاب خاص اللفظ عام المعنى[٩]، بشرط وجود القرينة الدالة على إرادة معنى العموم، فالمستفاد من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ. .﴾[١٠] التنبيه بالأدنى على الأعلى فيفهم منه تحريم الضرب والشتم، أي: اللفظ واحد وهو عدم التأفف وأريد منه أكثر من معنى عدم الشتم والضرب إلى غيرهما في قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ. . .﴾ [١١] إن الخطاب صدر للنبي (ﷺ) ثم أراد أصحابه من بعده بقوله (فطلقوهن) . وإن هذا النوع من أوجه الخطاب في الخصوص والعموم

---

(١) ينظر : التأسيس، ص٣٣٦ .
(٢) سورة التوبة / من الآية ١٠٣ .
(٣) ينظر : بداية المجتهد ٨/١ .
(٤) سورة آل عمران / من الآية ٣٩ .
(٥) سورة آل عمران / من الآية ٤٠ .
(٦) ينظر : التأسيس، ص٣٣٦.
(٧) سورة النساء / من الآية ٢٣ .
(٨) سورة الأنبياء / الآية ١٠١ .
(٩) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .
(١٠) سورة الإسراء / من الآية ٢٣ .
(١١) سورة الطلاق / من الآية ١ .

هو المختلف فيه بين الأصوليين في أن الخاص هل يُراد به العموم أو لا ؟ وهم بذلك على مذهبين:

المـــذهب الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخاص يراد به العموم ما لم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة وقيل هو ظاهر كلام أحمد[١] واستدلوا بـ :

١. قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . .﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن سبب نزول هذه الآية هو سرقة رداء صفوان[٣] ولكن أُريد بها العموم لكل من أشبه صفوان بالحادثة، فإذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله (ﷺ) فإن الأمة معه في ذلك سواء[٤] .

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، ٣٣١/١ ؛ المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٣٦/١؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٥٩٤/١ ؛ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ،١١٤/٢؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٢٦٦/٢؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد أبو الثناء الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٠٦/٢ ؛ البحر المحيط ٢٦٥/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ٢٣٠/١ ؛ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ، ١٤٠٩/٣ .

(٢) سورة المائدة / من الآية ٣٨ .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمع القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة قلوبهم مات أيام قتل عثمان (ﷺ) في سنة إحدى وأربعين أو اثنين وأربعين في أوائل خلافة معاوية . ينظر : تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عوالمة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ، ٢٢٦/١ ؛ المستصفى ٢٣٦/١ ؛ كشف الأسرار ٢٦٦/٢ .

٢. قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الرسول (ﷺ) مبعوث إلى الناس كافة (٢) .

٣. قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾(٣)

وجه الدلالة : أن الخطاب صدر للنبي (ﷺ) ثم أراد أصحابه من بعده بقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ (٤)

٤. قول النبي (ﷺ) « **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**» (٥).

وجه الدلالة : يدل الحديث على تناول خطاب الواحد للجميع بصيغته (٦).

٥. قول النبي (ﷺ) لأبي بردة(٧) في الأضحية « نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»(٨)

وجه الدلالة : أنه لو كان الخاص لا يراد به العموم لما قال النبي (ﷺ) تجزيك ولن تجزي أحداً

---

(١) سورة سبأ / الآية ٢٨ .

(٢) ينظر : العدة ٣٣١/١ ؛ شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٤ .

(٣) سورة الطلاق / الآية١ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٢٦١/٢ ؛ البحر المحيط٢٦٥/٤.

(٥) هكذا ذكره الأصوليون قياساً في كتبهم بلفظ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» فذكرهُ الغزالي في المستصفى ٢٣٥/١ ؛ والرازي في المحصول٣٩١/٢ ؛ وابن قدامة في روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ والآمدي في الإحكام٢٦٣/٢ ؛ والقرافي في الفروق١١٣/٤ ؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة ٤١٤/٢ ؛ والأصفهاني في بيان المختصر ٢٠٥/٢ ؛ والبيضاوي في الابهاج١٨٢/٢؛ والزركشي في البحر المحيط١١/٤؛ وابن أمير حاج في التقرير والتحبير ١٨٥/١ ؛ والشوكاني في إرشاد الفحول٣٢٥/١، إلَّا أني لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، لكن جاء في معناه ما رواه النسائي في سننه في كتاب (بيعة النساء) عن طريق محمد بن المنكدر بلفظ " إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأة واحدة " وروى الحديث الترمذي أيضا وسفيان ومالك وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح . ينظر : سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، (باب ما جاء في بيعة النساء)، رقم الحديث ١٥٩٧، ١٥١/٤؛ سنن النسائي الكبرى، (باب بيعة النساء)، رقم الحديث ٨٦٦٠، ٦٨/٨ .

(٦) ينظر : روضة الناظر ٥٩٤/١.

(٧) أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب، واسم أبي بردة هانيء، وهو خال البراء بن عازب، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) حتى توفى رحمه الله في (٤٥هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ٣٤٤/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن بن أبي الكرم الجزري، ابن الأثير (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : علي محمد – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٣٥٨/٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضحية، باب (الأكل يوم النحر)، رقم الحديث ٩٥٥، ١٧/٢.

بعدك، وأن النبي (ﷺ) بين أن الحكم خاص بأبي بردة فلا يقاس عليه غيره[١] .

٦. القطع بأن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يحكمون بالحوادث على الأمة بما حكم به النبي (ﷺ) على الواحد[٢]، وورد هذا كثيراً في السنة كحديث ماعز[٣] الذي زنى فرجم وحديث أبي بكرة[٤]«أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» [٥] فكان الحكم للأمة من بعده[٦].

٧. دليل عقلي : على أن الخاص يراد به العموم إذ إن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب؛ ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال حتى لو قال السائل : " أيحل شرب الماء، وأكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول الأكل واجب، والشرب مندوب، والصيد حرام فيجب اتباع هذه الأحكام" [٧].

المذهب الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخاص لا يراد به العموم إلَّا بدليل من خارج اللفظ وإلى هذا القول ذهب كل من ابن حزم وأكثر الشافعية وغيرهم[٨]. واستدلوا بـ :

---

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٣٠/١.

(٢) ينظر : روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ بيان المختصر، ٢٠٦/٢ ؛ الْمُهَذَّبُ ١٤٠٩/٣ .

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب رسول الله (ﷺ) وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله(ﷺ) فاعترف عنده، وكان محصناً، فأمر به رسول الله (ﷺ) فرجمه وقال عنه (ﷺ) (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لا جزت عنهم، وحديث ماعز مذكور في البخاري كاملاً، ينظر : الطبقات لابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٢ ؛ والحديث في صحيح البخاري، كتاب الحدود، (باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمزت أو غمزت)، رقم الحديث ٦٨٢٤، ١٦٧/٨.

(٤) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي، وقيل : هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة، صحابي من فقهاء البصرة وتوفي فيها في ٥٢هـ، كان كثير العبادة وله ١٣٢ حديثاً، وجاءت كنيته أبي بكرة لقصة مختصرها أن النبي (ﷺ) يوم حاصر الطائف أراد أبي بكرة الإسلام، فتسلل الحصن ونزل في بكرة فأسلم فسُميَّ بأبي بكرة . ينظر : أسد الغابة ٣٥/٦ ؛ الأعلام ٤٥/٨ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، (باب إذا ركع دون الصف)، رقم الحديث ٧٨٣، ١٥٦/١.

(٦) ينظر : العدة ٣٣٥/١ ؛ روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ بيان المختصر ٢٠٦/٢ ؛ المهذب١٤٠٩/٣ .

(٧) المستصفى ٢٣٦/١ .

(٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د.ت،١٣٢/٣؛ المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق :

١. قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١]

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى بدأ بالجماعة، ثم خاطب خطاب واحد، ولو كان خطاب الواحد يكفي الجماعة، لما فصل الله سبحانه وتعالى بذكر الجماعة والواحد، وكذلك قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ ولو كان الخاص يراد به العموم لما كان من ذكر كلاهما فائدة[٢].

٢. قول النبي (ﷺ) « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على الفرق بين حكم الواحد وحكم الجماعة، ولو كان المراد من حكم الواحد حكم الجماعة لأقتصر الحديث على ذكر الواحد فقط [٤].

٣. القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغةً ، لذا فإن السيد إذا أمرَ بعض عبيده بخطاب لا يلزم الباقين، وكيف وأنه يكون من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له وهو مفسدة في حق غيره كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب الأدوية فإن ذلك لا يكون أمراً لغيره[٥] .

٤. يجب أن يكون خروج غيره تخصيصاً[٦] .

الرأي الراجح :

لابد أخيراً من التفريق بين أمرين احدهما : أن هناك خطاباً من الله تعالى يخص النبي(ﷺ)، وثانيهما : أن هناك خطاباً من النبي (ﷺ)لأحد أمته .

=حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ،٣٩١/٢. ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٦٠/٢ ؛ إرشاد الفحول ٢٣٤/١ .

(١) سورة الإسراء / الآية ٢٣ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٢/٣.

(٣) مرَ تخريجه سابقاً .

(٤) ينظر : المحصول٣٩١/٢ .

(٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٠/٢ .

(٦) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١٩٧/٢ .

فالذي يظهر أنه إذا كان يخص النبي (ﷺ) فهو لا يخرج من ثلاث :

١. يخص النبي (ﷺ) صريحاً دون غيره فهنا لا يراد به غيره من الأمة، كما في قوله تعالى﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[٢] ولكن فقط الحنفية هنا أخذوا بمسألة النكاح بلفظ الهبة لهذا الدليل .

٢. يخص النبي (ﷺ) ولكن يراد غيره، فالحكم له ولغيره لا يكون إلَّا بدليل كما في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[٣] .

٣. أو أنه يراد به غيره، ولكن قد جاء عَبرهُ (ﷺ) وان كان وقوع المشافهةِ معهُ، كما في قوله تعالى﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٤].

وأما الخطاب إذا كان من النبي (ﷺ) لأحد أمته فلابد أولاً من حصر الخلاف في المسألة، فبعد البحث وجدنا أن الخطاب الواحد خاص لغةً وعام عرفاً، فمن قال إنه خاص أخذ باللغة، ومن قال إنه عام أخذ بالعرف الشرعي . والذي أميل إليه من القولين هو القول بالتعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لما لذلك من أدلة عدة متوزعة بين القرآن والسنة ذكرنا قسم منها وما بقي أكثر وما ثبت عن الصحابة من الاستدلال بأقضيته (ﷺ) الخاصة بالواحد من بعده، وهذا مما يدل على استواء أقدام هذه الأمة بالأحكام الشرعية بلا تخصص لواحد من بين الجماعة، وقد مرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد ويُراد به الجماعة، وأيضاً مما يدل على المراد بالعموم هو كمن أخبر بأن القائد الفلاني فتح البلد الفلاني، وكسر العدو، فإنه يكون إخباراً عن أتباعه أيضاً، والنبي (ﷺ) قد ثبت كونه قدوة للأمة ؛ فأمره ونهيه (ﷺ) يكون أمراً ونهياً لأُمته، وقال الإمام الغزالي أيضاً مستدلاً على الخاص يراد به العموم ما لم يكن هناك دليل يخصص هذا الخطاب فيخرجه عن عمومه " إنّ الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ؛ ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء، واكل الطعام والاصطياد؟ فيقول الأكل واجب، والشرب مندوب، والصيد حرام فيجب اتباع هذه الأحكام"[٥]، أي: تكون للأمة جمعاء لمن سئل بمثل هذا السؤال، ولو كان الخطاب خاصاً بواحدٍ

---

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٩.

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٥٠.

(٣) سورة الطلاق / الآية١.

(٤) سورة الزمر / الآية٦٥.

(٥) المستصفى ٢٣٦/١ .

فقط لما كان هناك فائدة من الشرع، بل لابد لكل واحد شرعاً خاصاً به، والخلاصة في ذلك يرجع هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، أي: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فهل يسقط السبب عموم اللفظ أم لا، فهنا اختلف العلماء على مذهبين :

الأول : إن لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون اللفظ العام النازل على سبب خاص لا يختص به، بل هو له ولغيره من مثله .

الثاني : إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أي: اللفظ العام النازل على سبب خاص يختص به . وأُميل إلى الأول لأني وجدت كثير من الأحكام الواردة بالعموم كانت أسبابها خاصة وعمل بها إجماع الصحابة (ﷺ).

وفي ما يأتي بعض هذه التطبيقات من القرآن والسنة والقواعد:

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [١]. فهذا الخطاب في لفظه خاص بالنبي (ﷺ) وفي معناه يراد به العموم .

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٢]، فإنها نزلت خاصة بأوس بن الصامت وعمت غيره من مثله .

٣- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[٣]، فإنها نزلت خاصة بهلال بن أمية وعمت غيره من مثله .

٤- ما ورد عن الإمام علي (عليه السلام) عندما انكسرت إحدى زنديه فسأل النبي (ﷺ) فقال : "امسح على الجبائر " [٤]، فالخطاب من النبي (ﷺ) ليس خاصاً بعلي، بل يعم جميع المكلفين ممن كان بمثل حالته .

---

(١) سورة الأحزاب : من الآية ١ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٣ .

(٣) سورة النور : الآية ٦-٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، كتاب الصلاة، باب المسح على الجبائر، رقم الحديث ٦٥٧ : ٢١٥/١ .

٥- ما جاء عن عمران بن حصين (ﷺ) قال : " كانت بي بواسير فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة، فقال : " صل قائماً " [١]، فهذا الخطاب وإن وجه من النبي (ﷺ) لعمران إلا أنه يراد به عموم الأمة .

٦- ما ورد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي (ﷺ) فقال : " ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدربت فاغتسلي وصلي" [٢]. وهذا الخطاب لم يخص فاطمة لوحدها بل عمّ سائر نساء الأمة .

ومن القواعد الأصولية التي نصت على ذلك :

- أمره ونهيه يكون امراً ونهياً لأمته إلَّا ما دل الدليل فيه [٣].
- الخطاب الخاص بالواحد من الأمة يعم غيره [٤].
- الخطاب الخاص بالنبي عام للأمة إلَّا بدليل يخصه [٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة، رقم الحديث ٢:١١١٧/٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة، رقم الحديث ٣٢٠ : ١/٨٧./٦٠ .

(٣) الأحكام للآمدي : ٢/٢٦١ .

(٤) ارشاد الفحول : ١/٣٢٥ .

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٨٠٣هـ)، لابن اللحام علاء الدين الحسن علي بن محمد الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة : ١/١١٤ .

الخــاتمة

أخيراً لابد من ذكر أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، فمن هذه النتائج ما يأتي :

١. الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناوله غيره.
٢. إنَّ العام اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له .
٣. إنَّ أوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعة أقسام ثلاثةٌ متفق عليها وواحد مختلف فيه وهما : خطاب عام يُراد به العموم، خطاب خاص يُراد به الخصوص، خطاب عام يُراد به الخصوص، خطاب خاص يُراد به العموم، فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها .
٤. الخاص يراد به العموم ما لم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د.ت .

٣. ابن ماجه في سننه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر. د. ت .

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٥. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ .

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ .

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد أبو الثناء الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ .

١٠. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت .

١١. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٢٩ هـ .
١٢. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوالمة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ .
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ .
١٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ .
١٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .
١٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ
١٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .
١٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ .
٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت .
٢٢. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق : حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ .
٢٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٨٠٣هـ)، لابن اللحام علاء الدين الحسن علي بن محمد الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٢٤. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ .
٢٥. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ .
٢٧. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ.

References

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Ali bin Ahmed bin Saeed Ibn Hazm Al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, presented to him by Dr. Ihsan Abbas, New Horizons House, Beirut, Dr. i, d.t.
3. Ibn Majah in his Sunan, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Egypt. Dr.. T
4. .Guiding stallions to achieving the truth from the science of principles by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
5. The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Ibn Al-Atheer Al-Shaibani (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415AH.
6. Al-A'lam, by Khair al-Din bin Mahmoud al-Zirkali (d. 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 15th edition, 1423 AH.
7. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, Cairo, 1st edition, 1414 AH.
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, Dr. I, 1425 AH.
9. Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by Mahmoud bin Abdul Rahman Ibn Ahmad Abu Al-Thana' Al-Isfahani (d. 749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH
10. Foundation in the Fundamentals of Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, by Abu Islam Mustafa bin Muhammad bin Salama, Al-Haramain Library for Useful Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, Dr. i, d. T
11. Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Adeeb Al-Saleh, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 5th edition, 1429 AH.

12. Taqrib al-Tahtheeb, by Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar al-Asqalani, edited by: Muhammad Awalma, Dar al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 AH.
13. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad Abdul Baqi's numbering), first edition, 1422 AH.
14. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar in the principles of jurisprudence according to the doctrine of the ImamAhmed bin Hanbal, by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Beirut, 2nd edition, 1423 AH
15. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ibrahim Atwah Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH.
16. Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
17. Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (deceased: 716 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH.
18. Al-Tabaqat Al-Kubra, by Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
19. Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein binMuhammad bin Al-Farra (d. 458 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH.
20. Qawati' al-Adha fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad al-Sam'ani al-Hanafi and then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
21. Revealing the Secrets, Sharh Usul al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, d.d., d.d.
22. Al-Mahsool fi Usul Al-Fiqh, by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Maliki, known as Ibn Al-Arabi (d. 543 AH), edited

by: Hussein Ali Al-Yidari, Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq, Amman, 1st edition, 1420 AH.

23. Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 803 AH), by Ibn al-Lahham Alaa al-Din al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Hanbali, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, King Abdulaziz University, Mecca.
24. Introduction to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibnAbdul Rahim bin Muhammad Badran (d. 1346 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Al Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1401 AH.
25. Al-Mustasfa, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
26. Al-Mankhool min Ta'laqat al-Usul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH). It was verified and its text was published and commented on by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar al-Fikr al-Mu'asmar, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr Damascus, Syria, 3rd edition, 1419 AH.
27. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative (Editing its Issues and Studying them in Applied Theoretical Study) Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.